



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٥٩/١٥٥٩

٢٨ ايار ٢٠٢٦

إعلام

بتعلق بتحديد تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٠٦ لاستبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر بأسهم إسمية

حيث إن القانون رقم ٧٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣، حظّر على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر، كما أوجب على الشركات التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو أسهم لأمر، استبدال الأسهم من هاتين الفئتين بأسهم إسمية، ضمن مهلة سنة من تاريخ نفاذه، كما أوجب عليها تعديل نظامها الأساسي في أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين تحت طائلة تعرّضها للغرامات، ولانتقال الأسهم غير المستبدلة خلال مهلة سنتين من نفاذه إلى اسم الدولة اللبنانية،

وحيث إن المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)، مدّدت المهلة المشار إليها أعلاه حتى ٢٠١٩/٧/٣١،

وحيث إن القانون رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ عاد ومدّد المهلة لمدة ٣ سنوات تنتهي في ٢٠٢٥/١/١٣،

وحيث أن القانون ٢٠٢٤/٣٢٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) علق حكماً بين تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٨ و٢٠٢٥/٠٣/٣١ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها إلى أساس الحق،

وحيث أن الإعلام الصادر عن وزير المالية رقم ١٣٨٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٣ قد حدد أن المهلة القصوى لاستبدال الأسهم لحامله بأسهم إسمية هي ٢٠٢٦/٠٧/٠٦ ضمناً، وذلك تقادياً لتعرضهم للغرامات ولحرمانهم من حقوقهم ومن تحويل الأسهم غير المستبدلة إلى اسم الدولة اللبنانية،

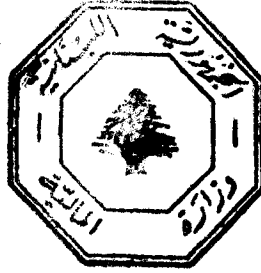
وحيث أن القانون ٢٠٢٦/٤٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) علق حكماً بين تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠١ و٢٠٢٦/٠٧/٣١ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها،

٤

لذلك،

تعلم وزارة المالية المكلفين المعنيين بأحكام القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ وتعديلاته، من شركات وأصحاب أسهم ، الذين تخلفوا عن تسوية أوضاعهم، بأن مهلة تطبيق القانون ٢٠١٦/٧٥ وتعديلاته قد عُلقت أيضًا خلال الفترة بين ٢٠٢٦/٠٣/٠١ و ٢٠٢٦/٠٧/٣١ ضمناً، وأصبحت المهلة القصوى الجديدة لاستبدال الأسهم لحامله بأسهم اسمية تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٠٦ ضمناً.

وزير المالية
ياسين جابر





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٣٨٨/٧

اعلام

٣٣ أيار ٢٠٢٥ يتعلق بتحديد تاريخ ٢٠٢٤/٧/٠٦ لاستبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر بأسهم اسمية

حيث إن القانون رقم ٧٥ المنشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣، حظر على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر، كما أوجب على الشركات التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو أسهم لأمر، استبدال الأسهم من هاتين الفئتين بأسهم اسمية، ضمن مهلة سنة من تاريخ نفاذه، كما أوجب عليها تعديل نظامها الأساسي في أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين تحت طائلة تعرضها للغرامات، وانتقال الأسهم غير المستبدلة خلال مهلة سنتين من نفاذه إلى اسم الدولة اللبنانية،

وحيث إن المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)، منحت المهلة المشار إليها أعلاه حتى ٢٠١٩/٧/٣١،

وحيث إن القانون رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ عاد ومدد المهلة لمدة ٣ سنوات تنتهي في ٢٠٢٥/١/١٣،

وحيث أن القانون ٢٠٢٤/٣٢٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) علق حكماً بين تاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ و ٢٠٢٣/١٠/٠٨ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جبركية أو امتدت أثرها إلى أساس الحق.

وحيث إن المادة الثامنة من القرار التطبيقي ٢٠٢٥/٣٢٨ (تحديد دقائق تطبيق الاحكام الواردة في المادتين ١ و ٢ من القانون ٢٠٢٤/٣٢٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة) نصت على ما مفاده أن التعلق يشمل كافة المهل القانونية غير المذكورة في القرار والتي لم تنته قبل تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٨،

لذلك،

تعلم وزارة المالية المكلفين المعنيين بأحكام القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ وتعديلاته، من شركات وأصحاب أسهم، الذين تخلفوا عن تسوية أوضاعهم، بأن المادة ٨ من القرار التطبيقي تشمل المهلة الممنوحة لاستبدال الأسهم لحامله بأسهم اسمية، وبالتالي فإن مهلة تطبيق القانون ٢٠١٦/٧٥ وتعديلاته قد علفت خلال الفترة بين ٢٠٢٣/١٠/٠٨ و ٢٠٢٥/٣/٣١، وأصبحت المهلة القصوى لاستبدال الأسهم لحامله بأسهم اسمية تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٠٦ ضمناً.

وزير المالية
ياسين جابر

